مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الترخيص للجمعيات والنوادى في البحرين لعام ١٩٥٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الاحداث ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقارى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الاعلام ورئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية وأماكن الايواء والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة ·

المادة الثانية

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

جمعية أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي :

كل جماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادى وتستهدف القيام بنشاط اجتماعى أو تعليمى خاص أو ثقافى أو خيرى ، وينطبق هذا التعريف على الجمعية أو النادى الثقافى أو الاجتماعي أيا كانت التسمية التى أطلقت عليه وحتى لو كان من بين أنشطته ممارسة الرياضة البدنية مادامت الرياضة البدنية ليست النشاط الرئيسى للجمعية أو النادى ٠

الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة :

كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الغرض منها تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية الوطنية ، وكذلك كل مايتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادى للأعضاء ويدخل في هذه الهيئات الأندية والهيئات الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية ٠

المؤسسة الخاصة :

مال مخصص لمدة غير معينة لعمل ذى صفة انسانية أو خيرية أو علمية أو فنية أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الى ربح مادى سواء كان العمل في داخل البحرين أو خارجها ٠

الهيئة الادارية المختصة :

تعتبر وزارة العمل والشئون الاجتماعية الجهة الادارية المختصة للجمعيات عموما ولأماكن الايواء وللأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التى تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك المؤسسات الخاصة ، ويستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التى ينحصر نشاطها في هذا المجال ٠

وتعتبر المؤسسة العامة للشباب والرياضة الجهة الادارية المختصة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

وتعتبر وزارة الاعلام الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التى ينحصر نشاطها في هذا المجال ٠

الوزير المختص :

يعتبر وزير العمل والشئون الاجتماعية هو الوزير المختص للجمعيات عموما ولأماكن الايواء وكذلك للأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التى تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك للمؤسسات الخاصة ، وتستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التى ينحصر نشاطها في هذا المجال ٠

ويعتبر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة هو الوزير المختص للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

ويعتبر وزير الاعلام الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التى ينحصر نشاطها في هذا المجال ٠

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعهد الى وزير آخر أو وجهة ادارية أخرى خلاف المنصوص عليها في هذه المادة بالاشراف على الجهات المشار اليها ٠

المادة الثالثة

يلغى قانون الترخيص للجمعيات والنوادى لعام ١٩٥٩ ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون ٠

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ جمادى الاولى ١٤١٠هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٨٩م

قانون الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة

الباب الاول
الجمعيات
الفصل الاول
احكام عامة

مادة ـ ١ ـ

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها فى الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

تتولى الجهة الادارية المختصة تسجيل الجمعيات ونشر هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية ، وتعاونها فى تحقيق اهدافها فى خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

كل جمعية تؤسس مخالفة للنظام العام او للآداب او لسبب او غرض غير مشروع او يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة او بشكل الحكومة او نظامها الاجتماعى تكون باطلة ٠

مادة ـ ٤ ـ

يشترط فى تأسيس الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن عشرة اشخاص اذا كان المؤسسون اشخاصا طبيعيين ٠

ويجب ألا يشترك فى تأسيس الجمعية او ينضم الى عضويتها من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة الا اذا رد اليه اعتباره ٠

مادة ـ ٥ ـ

يجب ان يشمل نظام الجمعية على الاخص البيانات الآتية :

أ ـ اسم الجمعية واهدافها الاساسية ونوع وميدان نشاطها ووسائل تنفيذ هذه الاهداف ونطاق عملها الجغرافى ومركز ادارتها على ان يكون فى البحرين ولايجوز لاية جمعية ان تتخذ تسمية تدعو الى اللبس بينها وبين جمعية اخرى ٠

ب ـ اسماء الاعضاء المؤسسين والقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم ٠

ج ـ موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ٠

د ـ الاجهزة التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار اعضائها وطرق عزلهم او اسقاط او ابطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الادارة والاجهزة الاخرى المثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها ٠

هـ ـ شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم وعلى الاخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها ٠

و ـ طرق المراقبة المالية الداخلية ٠

ز ـ كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية ادماجها او تقسيمها او تكوين فروع لها ٠

ح ـ قواعد حل الجمعية حلا اختياريا والجهة التى تؤول اليها أموالها ٠

وتسترشد الجمعيات فى وضع نظامها بلائحة نموذجية يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

مادة ـ ٦ ـ

لايجوز ان ينص فى نظام الجمعية على ان تؤول اموالها عند الحل الا الى الجمعيات او المؤسسات الخاصة التى تعمل فى ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون ٠

ويجوز ان تؤول هذه الاموال الى جمعيات او مؤسسات خاصة تعمل فى ميدان آخر بعد موافقة الوزير المختص ٠

مادة ـ ٧ ـ

لايجوز ان تكون للجمعية حقوق ملكية او اية حقوق اخرى على عقارات إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله مالم تحصل على اذن خاص بذلك من الجهة الادارية المختصة ٠